



رقم سجل الإمارة ٧٠٠٨٧٥١٥٨
الموضع / بشأن الإجراءات الخاصة بالحد من الآثار الضارة لمشروعات الطاقة .

((تعميم لوكلا الإمارة وعموم المحافظات والإدارات الحكومية بالمنطقة والغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة والمراكز المرتبطة وكافة الإدارات بالإمارة))

/ سعادة /

/ المكرم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

إشارة إلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي الخطى العاجل جداً رقم ١٣٧٠٦٥ في ١٤٤١/٦/١٩ هـ المشار فيه إلى تعميم الوزارة رقم ٦٠٧٦١ في ١٤٣٥/٥/١٩ هـ المبلغ لكم بتعديمهما رقم ١٥٨٣٤ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٧ هـ الصادر بشأن الموافقة على عدد من الإجراءات الخاصة بالحد من الآثار الضارة لمشروعات الطاقة ، وحيث تضمن تعميم سموه أنه ورد للوزارة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٦) في ١٤٤١/٦/٣ المرفق نسخة منه القاضي بإلغاء الفقرة رقم (١) والفقرة رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ في ١٤٣٥/٥/٢ هـ ،

ورغبة سمو وزير الداخلية العمل بموجبه .

نرغب الإطلاع والعمل بموجبه .. والسلام عليكم ،


د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز


فيصل بن مشعل

أمير منطقة القصيم



٥٢٢٤٠١م





بيان اللائحة التنفيذية لـ



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

سجل ديوان الوزارة (٤٦٢١٨٧٠٠٧٠٠٥٧)

الموضوع / بشأن الإجراءات الخاصة بالحد من
الآثار الضارة لمشروعات الطاقة

تعيم برقى خطى عاجل جداً
لأصحاب السمو أمراء المناطق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى تعيم وزارة رقم ٦٠٧٦١ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ ومشفوته
نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ الصادر بشأن
الموافقة على عدد من الإجراءات الخاصة بالحد من الآثار الضارة لمشروعات الطاقة.
ورد للوزارة قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ وتاريخ ١٤٤١/٦/٣ هـ المرفق نسخته
القاضي بإلغاء الفقرة (١) والفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ.
نود الاطلاع والعمل بموجبه.

ولسموكم تحياتي .

وزير الداخلية

عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز





الله الرحمن الرحيم



قرار رقم : (٣٧٦)
وتاريخ : ١٤٤١/٦/٣ هـ

المملكة العربية السعودية
الإنابة العامة بحسب الوراء

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٣٩٣٩) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٢ هـ، في شأن الموافقة على مقترح سمو ولی العهد بإعادة النظر في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ، وذلك بما يكفل السماح بالدعایة لمشروعات الطاقة ورعاية الشركات المنتجة لتلك المشروعات للمسابقات الرياضية المختلفة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المذکرة رقم (٣٤٣) وتاريخ ١٤٤١/٥/٣ هـ، المعدة في

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية

رقم (٢٦-٤١٤٤١/٤) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧ هـ.


وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٠٣)

وتاريخ ١٤٤١/٥/١٨ هـ.

يقرر

إلغاء الفقرة (١) والفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ.

رئيس مجلس الوزراء





ليس لهذا المنتج أي فائدة صحية . وتناول أكثر من عبوتين في اليوم قد يؤدي إلى الإضرار بصحتك ، ونحذر أن يتناول هذا المنتج الخواص ، والمرضعات ، ومن هم أقل من ست عشرة سنة ، ومن يعانون من أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم والسكر ، ومن لديهم حساسية تامة الكافيين ، والرياضيون أثناء ممارسة الرياضة .

٦ - يجب أن يكون عرض منتجات مشروبات الطاقة في ثلاجات أو رفوف مخصصة لها مفصولة عن المشروبات والمنتجات الغذائية الأخرى ، وأن يكتب على الثلاجات أو الرفوف المخصصة لتلك المشروبات في المتاجر العامة التحذيرات المدونة على العبوة ، وأن تكون بطريقة واضحة وبارزة ومبوبة بكلمة (تحذير) .

٧ - على وزارة التربية والتعليم ، ووزارة التعليم العالي ، ووزارة الثقافة والإعلام ، ووزارة الصحة ، والرئاسة العامة لرعاية الشباب ، والهيئة العامة للغذاء والدواء ، تنفيذ برامج وندوات صحية تثقيفية وزيادة التوعية الإعلامية بالأضرار التي قد تنتج من مشروبات الطاقة .

٨ - على الهيئة العامة للغذاء والدواء دراسة تحديث اللائحة الفنية الخاصة بمشروبات الطاقة ، ودراسة تعديل محتوى الكافيين والمكونات الأخرى ، ودراسة تعديل الاسم بما يتوافق مع طبيعة المنتج ، ودراسة تخفيض حجم العبوة .

٩ - على الجهات الحكومية تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة بحق المخالفين في هذا الشأن .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

(٤٣٥/٥/٤)

